استقلته وقد تكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة من ثمن مبيع صفته
كذا وكذا وقد يسمى الذي قبلها ايضا مؤكدة وتكون للاعيه مثل قوله
اشتريت منه في الدكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما
في الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة ولو
قال عليه الف درهم لم يحتاج على غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات
تنحصر في ذلك البلد واما الناقصة في الشرط كدعوى عقد النكاح من
غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من وليه فيستفصله الحاكم
ويكفي في دعوى المهر او استحقاق مجرى الماء على سطح الغير او في ساحته
تحديد ما منه وما فيه ويحتمل تقديره بالذراع او الحد المعين والشهادة
به تابعة بل اولى لان الشهادة على اشتمال الدعوى الخامسة عشرة كلما كان المدعى
به حقا فلا ريب في سماعه وان كان سعيا في الحق ففيه صور ا دعوى فسق
الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم
وبطلت الشهادة ٢ دعوى فسق الحاكم وانه بعيد فانه يثير فسادا ٣ دعوى
الاقرار بالمدعى والحلف قوي ٣ دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى
فان قلنا به وقال المدعي قد حلفني اي لم احلفه لم تسمع لادائه الى عدم
التناهي وتضييع مجالس الحكام ٤ دعوى القاذف زنا المقذوف
قبل الوقال للقاضي حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف استظهر ربما
يتذكر وليس له ان يأمره بالحكم ولو قال للخصم احلف على انك تعلم
حكم لي ففي السماع وجهان اري في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد

١٩٢

بالكذب ثانيا منصبهما ذلك اداؤه الى الفساد السادسة عشرة لا يحكم
بالنكول على الاقوى الا في مواضع ا دعوى المالك بدل النصاب او
الخراج او عدم الحول الاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين
فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول او قضاء عند النكول لان قضية ملك
النصاب اداء الزكاة فاذا لم يأت بمخرجه اخذت منه وقال بعضهم اذا
كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل
عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يخلى وقيل ان كان بصورة
المدعي كقوله اخرجت او بادلت اخذت منه وان كان بصورة المنكر كقوله لم
يحل الحول او ما في يدي لمكاتب ترك ٢ اذا وجد القاضي في تذكرة ميت
لوارثه لي على فلان كذا وادعى به فانكر ونكل عن اليمين فله الحكم و
الحبس والاعراض وربما صعب هنا الاعراض لان اليمين واجبة قطعا ورجح
بعضهم القضاء بالنكول او عنده في الاولى دون هذه لان هناك حقا محققا
ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر
الوارث ونكل ٣ الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمناه لعلمه او
قال اسلمت بعد الحول على القول باخذ الجزية منه هنا فانه يحلف فان نكل فلا
وجه لها ٤ اذا ادعى استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ
لا عينه فقيل يحلف ولو نكل لم تقبل بل اما يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل
لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب ٥ لو ادعى بطن الوقف
او المسجد ونكل المدعى عليه فمنه الاوجه وقيل يرد اليمين عليه و
يقضى عليه بالنكول او امتنع من اليمين

المنكر

وانه اذا اسلم السوق وقبل الاداء بعد الحول سقطت الجزية